الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1069	السنة 46	30 ابريل 2004

المحتـوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 042- 2004 يقضي بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول.....191

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

02 مارس 2004 مرسوم رقم 2004- 016 يقضي بتعيين بعض الوكلاء بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....191

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

14 مارس 2004 مرسوم رقم 2004- 019 يقضي بتجديد الرخصة رقم 56 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار وانشير) لصالح شركة جنرال كولد انترناسيونال (GGI).....1192

14 مارس 2004 مرسوم رقم 2004- 020 يقضي بتجديد الرخصة رقم 59 للبحث عن الماس في منطقة تيرس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة الوطنية للصناعة والمناجم.....193

14 مارس 2004 مرسوم رقم 2004- 021 يقضي بتجديد الرخصة رقم 146 للبحث عن الماس في منطقة عين بن تيلي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.....193

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمة

10 مارس 2004 مرسوم رقم 021- 2004 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وينظم الادارة المركزية لقطاعه.....194

III - إشعارات
IV - إعلانات

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 042- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد ولد النيس، مديرا لتشريفات الوزير الاول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 016 صادر بتاريخ 02 مارس 2004 بتعيين بعض الوكلاء بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: يتم اعتبارا من 2004/01/14م، تعيين الوكلاء التالية اسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وذلك طبقا للبيانات التالية:

والمعنيون هم:

يقضي ديوان الوزير:

المستشار: السيد/ توري بادراعلي، الرقم الاستدلالي: A 95658، اداري مساعد، سابقا مستشار (درجة اولى) لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ببرلين.

المفتشية العامة:

مفتش: السيد/ الحسين ولد سيدي عبد الله، الرقم الاستدلالي: R 49075، كاتب شؤون خارجية، سابقا مستشار (درجة اولى) لدى سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية باوتاوا.

الادارة المكزية الامانة العامة:

مصلحة التنظيم، المناهج المعلوماتية/ قسم المعلوماتية:

رئيس القسم: السيد/ عبد العزيز ولد التومي، حائز على دبلوم دراسات جامعية عامة (د.د.ج.ع) في القانون.

قسم التنظيم والمناهج:

رئيس القسم: السيد/ محمد البشير ولد محمد، حائز على الليسانس في العلوم السياسية.

ادراة العالم العربي/ مصلحة جامعة الدول العربية:

رئيس المصلحة: السيد/ احمد ولد المختار، حائز على دبلوم دراسات معمقة (د.د.م) في القانون العام،

ادارة الشؤون القانونية والقنصلية/ مصلحة الشؤون القانونية/ قسم النصوص والاتفاقيات:

رئيس القسم: السيد/ الشيخ الولي ولد امو، حائز على دبلوم دراسات معمقة (د.د.م) في الاداب،

مصلحة الشؤون القنصلية/ قسم الشؤون القنصلية:

رئيس قسم: السيد/ المختار ولد احمد، حائز على المتريز في الاقتصاد،

ادارة الشؤون الادارية والمالية/ مصلحة تسيير العمال/ قسم تسيير العمال:

رئيس القسم: السيد/ الشيخ احمد ولد ادب، حائز على شهادة الليسانس في العلوم الفقهية،

قسم التكوين وتحسين الخبرة:

رئيس القسم: السيد/ سيدي ولد المصطفى، حائز على دبلوم دراسات عليا (د.د.ع) في الاستصلاح والعمران،

مصلحة المحاسبة/ قسم تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

رئيس القسم: السيد/ محمد الامين ولد ابه، حائز على دبلوم دراسات جامعية عامة (د.د.ج.ع) في المعلوماتية.

ادارة الإعلام/ مصلحة المجلة والاعلام:

رئيس المصلحة: السيد/ عمار ولد محمد بابو، حائز على دبلوم دراسات معمقة (د.د.م) في علم الاجتماع،

ادارة الصياغة/ مصلحة الدرسات:

رئيس المصلحة: السيد/ الطالب إخيار ولد عبدي سالم، حائز على المتريز في القانون،

مصلحة الوثائق:

رئيس المصلحة: السيد/ محمد المصطفى لد انجيه، حائز على المتريز في الاحصاء،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 019 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 56 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار وانشير) لصالح شركة جنرال كولد انترناسيونال (GGI).

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم، 56 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار وانشير) لصالح شركة جنرال كولد انترناسيونال (GGI) التي مقرها في لكزمبورغ 38 شارع نابليون اول، ل- 2210 لمدة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استلام المرسوم الحالي.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار وانشير) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 718 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.205.000
2	28	590.000	2.205.000
3	28	590.000	2.200.000
4	28	613.000	2.200.000
5	28	613.000	2.184.000
6	28	580.000	2.184.000
7	28	580.000	2.195.000
8	28	566.000	2.195.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها، تلتزم شركة جنرال كولد انترناسيونال بتخصيص ما لا يقل عن عشرة ملايين ثلاثمائة الف (10.300.000) أوقية.

يجب أن تعد GGI ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على GGI، فور الاشعار بهذا المرسوم أن تسدد ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية ، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة الف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 أوقية /كم2 أي ما يساوي سبعمائة وثمانية عشر الف (718.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على جنرال كولد انترناسيونال في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 020 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 59 للبحث عن الماس في منطقة تيرس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الاولى: تتجدد الرخصة، رقم، 59 للبحث عن الماس لصالح الشركة للصناعة والمناجم ص. ب 42 انواذيب- موريتانيا، لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استلام المرسوم الحالي.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تيرس (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 13 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	711.000	2.446.000
2	28	711.000	2.449.000
3	28	716.000	2.449.000
4	28	716.000	2.448.000
5	28	715.000	2.448.000
6	28	715.000	2.446.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها، تلتزم الشركة اوطنية للصناعة والمناجم بتخصيص ما لا يقل عن عشرين مليون الف (20.000.000) أوقية.

يجب أن تعد SNIM ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية للصناعةو المناجم، فور الاشعار بهذا المرسوم أن تسدد ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزافي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 أوقية /كم2 أي ما يساوي ثلاثة عشر ألف (13.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على الشركة الوطنية للصناع المناجم في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزيرالمعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 021 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 146 للبحث عن الماس في منطقة عين بن تيلي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة، رقم، 146 للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في شارع 21 وينتيارد، بيلمونت استراليا الغربية 6104 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذاالمرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة عين بن تيلي (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.459 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	370.000	2.875.000
2	29	550.000	2.875.000
3	29	550.000	2.857.000
4	29	419.000	2.857.000
5	29	419.000	2.800.000
6	29	400.000	2.800.000
7	29	400.000	2.844.000
8	29	387.000	2.844.000
9	29	378.000	2.845.000
10	29	380.000	2.845.000
11	29	380.000	2.844.000
12	29	370.000	2.844.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها، تلتزم شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب على أشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم أن تسدد ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية /كم2 أي ما يساوي مليونين ثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألف (2.353.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمة

مرسوم رقم 021- 2004 صادر بتاريخ 10 مارس 2004 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وينظم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة، عموما بوضع تصور لسياسات التنمية الريفية وحماية وتسيير البيئة المقررة من طرف الحكوم وبتنفيذها ومتابعتها و تقييمها.

و في هذا النطاق يكلف بما يلي:

1- إعداد و تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الزراعية والحيوانية حماية الطبيعة والبيئة وكذا الاستصلاح الريفي.

2 – توجيه تسهيل الانشطةالتنموية المقام بها من طرف مختلف الوكلاء العموميين الخصوصيين المساهمة في الدعم الفني للمنتجين وتشجيع تنظيم العالم الريفي إعداد و تطبيق النظم الهادفة خصوصا إلى حماية المصادر الطبيعية و التراث المنتج.

3 – تنسيق و متابعة و تقييم تنفيذ سياسات و أنشطة التنمية و الاستصلاح و إنجازالأهداف المحددة في مجال التنمية الزراعية الرعوية و البيئية.

4- تشجيع التنظيم الاقتصادي للمنتجين ولأسواق المنتجات الزراعية و الحيوانية.

5- تقديم الدعم والمشورة الفنية الضروريين في المجال الزراعي الرعوي والبيئي من أجل تحسين مستديم

للإنتاج والنتائج الزراعية، وذلك بالتنسيق مع المستفيدين و عن طريق تشجيع تدخل أصحاب الخدمات الخصوصيين.

6- تحديد ظروف تحسين سير و تنظيم المنظمات الاجتماعية والمهنية و تنفيذ النشاطات المترتبة على ذلك.

7- اقتراح النصوص التشريعية وتحديد النظم في المجال الزراعي و الرعوي و في مجال المحافظة على المصادر الطبيعية و البيئية و السهر على تطبيقها.

8- المشاركة مع القطاعات المعنية و الهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات المتعلقة ب :

- الأمن الغذائي حيث يرأس لجنة البرمجة الغذائية
- محاربة الفقر
- البيئة حيث يرأس المجلس الوطني للبيئة والتنمية
- القرض الزراعي
- تسويق المنتجات الزراعية
- تطوير قطاع الصناعات الزراعية
- إعادة التنظيم العقاري.

9- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية والهيئات المشتركة بين عدة دول و التي يتعلق مجال اهتمامها الرئيسي بالتنمية الريفية والبيئة.

المادة 2: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية البيئة:

- الشركة الوطنية للتنمية الريفية(ش.و.ت.ر)،
- شركة مسالخ انواكشوط (ش.م.ن)،
- مركزية التموين بالمدخلات الحيوانية (م.ت.م.ح)،
- المدرسة الوطنية للتكوين الإرشاد الزراعي (م.و.ت.ر.ز)،
- المركز الوطني للبحوث و التنمية الزراعية (م. و.ب.ت.ز)،
- المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية (م.و.ت.ح.ب.ب).
- الحظيرة الوطنية لجاولينك (ح.و.ج)،
- مزرعة امبوريي.

المادة 3: تنظم وزارة التنمية الريفية والبيئة كما يلي:

- ديوان الوزير،
- الكتابةالعامة،
- المصالح المركزية،
- المصالح الخارجية المتمثلة في المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية و البيئة.

الباب الأول:ديوان الوزير

المادة 4: يكلف ديوان الوزير بمساعدة الوزير في وظائفه بصفته رئيسا لإدارة الوزارة.مهام الديوان هي التالية:

- ضمان الاتصال مع دواوين الوزراء الآخرين،
- التواصل مع المنتخبين ووسائل الإعلام،
- تقديم المشورة للوزير حول القضايا العامة للوزارة و حول الملفات التي يسندها الوزير إليه
- إبلاغ تعليمات الوزير،
- تنظيم فترات عمل الوزارة و الاجتماعات الوزارية المشتركة.

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (اثنين) بمهام و أربعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يعهد إلى المكلفين بمهام، اللذين يخضعان للسلطة المباشرة للوزير، بموجب مقرر منه بالقيام بمهام خاصة بالوزارة.

المادة 7: يكلف المستشارون الفنيون،الذين يخضعون للسلطةالمباشرة للوزير، في إطار سياسة التنمية الريفية و البيئة، بإعداد الدراسات مذكرات المشورة والمقترحات الخاصة بالملفات المعهود بها إليهم من

طرف الوزير، من بينهم المستشار القانوني المكلف بدراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديريات المركزية للقطاع.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، بالتأكد من فاعلية تسيير مصالح الوزارة والهيئات الخاضعة للوصاية وبتقييم النتائج المحققة وبتحليل الفارق مقارنة مع المخصصات المالية و اقتراح تدابير التقيم المطلوبة. في هذا الإطار،تجري المفتشية الداخلية تحريات حول سير المصالح المديريات طبقا للأهداف و لتعليمات للوزير و تعد تقريرا حول نتائج هذه المهام يتم تقديمه للزير. و يقوم الوزير بابلاغ المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي الى الهيئات المختصة من الدولة وتدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، له رتبة مستشار فني، يعاونه ثلاثة مفتشين برتبة مدير في الادارة المركزية وتحدد صلاحيات كل مفتش بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 9: تدير الكتابة الخاصة القضايا الخاصة بالوزير وتدار من طرف كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

الباب الثاني: الكتابة العامة

المادة 10: يكلف الكاتب العام بما يلي:

- انعاش وتنسيق ومتابعة نشاطات المصالح المركزية والمصالح الخارجية للوزارة والموسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة وبالسهر على انجاز الاهداف المحددة في اطار سياسة التنمية الريفية والبيئة،
- ضمان متابعة الملفات الادارية والعلاقات مع المصالح الخارجية وانتقال المعلومات عن طريق اقامة منظومة معلومات موجهة الى المصالح،
- السهر على تنظيم اجتماعات دورية لمجلس المديريا، وبصفة عامة، على المعلومات المتبادلة بين المديريات المركزية المندوبيات الجهوية حول سير نشاطات وزارة التنمية الريفية والبيئة،
- إبلاغ تعليمات الوزير النظم و متابعة تنفيذها من قبل المصالح المعنية.

و يعرض الكاتب العام على الوزير القضايا المعالجة من طرف المصالح يرفقها،عند الاقتضاء ، بملاحظاته.

يحيل الكاتب العام الملفات معلقا عليها من طرف الوزير أو من طرفه هو، إلى المصالح المعنية. ويعد الكاتب العام بالتعاون مع المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين والمديرين الملفات المراد إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء، وتنسيق في الظروف ذاتها، صياغة موقف الوزارة حول الملفات المقدمة من طرف الوزارات الأخرى إلى مجلس الوزراء.

و للكاتب العام بموجب تفويض من الوزير،تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية، سلطة توقيع كافة الوثائق المتعلق بالنشاط الجاري للوزارة، باستثناء تلك الخاضعة لتوقيع الوزير بموجب أحكام تشريعية وتنظيمية صريحة.

المادة 11: تنشأ لدى الكتابة :

*مصلحة السكرتاريا المركزية

*مصلحة الترجمة و التوثيق.

الباب الثالث:المصالح المركزية

المادة12: تتشكل المصالح المركزية من 7 مديريات مركزية:

- المديرية الإدارية والمالية (م.إ.م)
- مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم (م.س.ت.م.ت)
- مديرية الزراعة (م.ز)
- مديرية التنمية الحيوانية (م.ت.ح)
- مديرية البحث والتكوين والإرشاد (م.ب.ت.ر)
- مديرية الاستصلاح الريفي (م.س.ر)
- مديرية البيئة (م.ب)

المادة 13: المديرية الإدارية المالية(م.إ.م)

تقوم المديرية الإدارية والمالية (م.إ.م) بمهمة إدارة عامة و تسيير المصالح إزاء مجموع مديريات الوزارة سعيا إلى تزويدها بالإطار والوسائل لنشاطاتها. وتتمثل مهمتها في عقلنة استخدام الوسائل البشرية وتأمين تكوينها وفقا لحاجيات التنمية الريفية هي مكلفة بالتسيير الإداري للوزارة في مجال:

- المالية والميزانية و المحاسبة،
- المصادر البشرية للوزارة بالتنسيق مع القطاع المكلف بالوظيفة العمومية،
- الممتلكات المنقولة.
- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات و النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،
- تقيم كل التعليمات، في مجالات اختصاصها، للمندوبيات الجهوية للقطاع.

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، و يعينان بمرسوم.

المادة 14: تتكون المديرية الإدارية و المالية من ثلاث مصالح:

* مصلحة الميزانية المحاسبة و يسيرها محاسب يعين بمرسوم من وزير المالية و تضم:

- القسم الإداري والمحاسبي،
- قسم الميزانية و مراقبة التسيير،
- مصلحة المصادر البشرية و تضم:
- قسم الأشخاص،
- قسم المصادر البشرية والتكوين.

• مصلحة الصفقات واللوجستيك و تضم:

- قسم الصفقات والتموين،
- قسم الصيانة.

المادة 15: مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم (م.س.ت.م.ت).

وتقوم مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم (م.س.ت.م.ت) بالنسبة لمجموع الوزارة، بمركزة وصياغة المعلومات حول القطاع الريفي وتحليل العوامل والتنبؤ بها وبتطورها وإعداد السياسات وتحديد وتحضير برامج ومشاريع التنمية الريفية التي تنظم المديرية ذاتها متابعة وتقييم نتائجها الفنية والاقتصادية والمالية .

و تقيم علاقات مع منظمات التعاون الثنائي المتعدد الأطراف ووكالات تمويل المشاريع. وتقوم بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالتنظيم العقاري. و تنظم المديرية الوثائق المركزية لوزارة التنمية الريفية والبيئة وتقوم بتحيينها وتضع تصور النماذج والنظم المعلوماتية المناسبة لحاجيات المصالح وتساعد على إدخالها و توسيعها.

وفي هذا النطاق فإن المديرية:

- تقوم بتحليلات و دراسات قطاع الزراعة والتنمية الحيواني و العوامل والآليات التي تحكم تطوره،
- تعد على هذا الأساس استراتيجيات للتنمية الريفية والبيئة بالتشاور مع القطاعات الزارية الأخرى المعنية وتدعم تنفيذها،
- تقترح و تتابع وتقيم السياسات الزراعية الرعوية والبيئية بالإعتماد على التحليلات الاقتصادية الكلية القطاعية أوالجهوية وتقترح التدابير الهادفة إلى تشجيع الإنتاج وتسهيل إنجاز الأهداف الاستيراتيجية للقطاع الريفي،
- تحدد المنهجيات و مؤشرات وأدوات التحليل والتقييم، مع تكييفها مع مختلف القطاعات،بمشاركة المديريات الفنية المركزية المعنية،
- تحدد خطوط الاسترشاد و الجداول الزمنية لمختلف عمليات المتابعة والتقييم و النتائج (المؤشرات الكمية و النوعية،

- تقوم بنشر الأساليب و المنشورات الإرشادية والجداول الزمنيةالخ. وتكون الوكلاء المكلفين باستعمالها في البنى المركزية والجهوية. وتقوم بإيجاد انسجام في الأساليب والإجراءات المستخدمة من طرف المشاريع والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية البيئة،

- تراقب إنجاز المتابعة والتقييم المقام بها من طرف المصالح الجهوية، في إطار اللجان الجهوية للتنمية المنفذة من طرف المشاريع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، على أساس جهازها الخاص للمتابعة والتقييم، وعن طريق المعلومات المجمعة من طرف نظام المديرية لإحصاءات والتحريات وكذا المعلومات والتقييمات المتلقاة من طرف مختلف الفاعلين (المنتجين، ومؤسسات القرض والشركاء الخصوصيين العموميين والسلطات المحلية والمجوعات المحلية الخ). و تقوم بمركزة وتحليل و صياغة النتائج الواردة من مختلف الوحدات المركزية والجهوية والمشاريع والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية والبيئة.

- تنظم نشر الخلاصات المعدة لدى مديريات ومندوبيات وزارة التنمية الريفية البيئة والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الزارة،

- تقدم، انطلاقات من نتائج المتابعة والتقييم من طرف المديريات القطاعية المركزية والمشاريع والمنظمات الخاضعة للوصاية، آخذة في الحسبان تفاعلات مختلف القطاعات، نتائج المتابعة والتقييم حسب الوظيفة (القرض، التكوين ، المنظمة المهنية ،الجباية الخ.) تحدد كافة تدابير التقويم التي ينبغي اتخاذها،

- تنظم التشاور بين الفاعلين و المعنيين سعيا إلى مناقشة تدابير التقويم التي ينبغي اقتراحها،

- تنظم التشاور بين مسؤولي المشاري
والمصالح المركزية الجهوية المعنية وممث
المجموعات المستفيدة من المشروع، وممث
الشركاء في التنمية سعيا إلى مناقشة نتا
المتابعة والتقييم وتحديد المراجعات أو التكييف
الضرورية على المشاريع بصفة مشتركة،

- تمسك، على المستوى المركزي، قاع
معطيات تضم كافة المعلومات الواردة من عمليا
مراقبة ومتابعة تقييم المشاريع،

- تحدد الإطار العام لبرمجة النشاطات (الأهدا
،الأولويات،معايير الاختبار.) وتحليلها
المندوبيات الجهوية،وتتابع تنفيذها،

- تعد، بالتشاور مع مديرية الشؤون الإدار
والمالية المديريات المركزية بالوزار
والمندوبيات الجهوية، برنامج الاستثمار العمو
و ميزانية دعم الاستثمارت ميزانية التسيير،

- تقوم بجمع تحليل نشر الإحصاء
والمعلومات المتعلقة بالريف والبيئة،

- تعد و تتابع طلبات و اتفاقيات التمويل وتم
الوزارة في علاقاتها مع شركائها الدولي
بالتعاون مع القطاعات المعنية ،

- وتقوم، بالتشاور مع المصالح المعني
بعمليات التسوية العقارية للأراضي الزراعية ط
للمقتضيات التشريعية المعمول بها، وتعد الآلي
الخاصة بهذا المجال (الخرائط ، نق
المعلومات....)

- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاري
الاتفاقيات والنصوص التشريعية التنظيميةالمتعل
بمجالات اختصاصاتها،

- تقدم كل التعليمات، في مجالات اختصاصه
للمندوبيات الجهوية للقطاع.

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب ع
في حالة التغيب أو حدوث مانع، ويعينان بمرسوم

- تقوم بنشر الأساليب و المنشورات الإرشادية والجداول الزمنيةالخ. وتكون الوكلاء المكلفين باستعمالها في البنى المركزية والجهوية. وتقوم بايجاد انسجام في الأساليب والإجراءات المستخدمة من طرف المشاريع والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية البيئة،

- تراقب إنجاز المتابعة والتقييم المقام بها من طرف المصالح الجهوية، في إطار اللجان الجهوية للتنمية المنفذة من طرف المشاريع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، على أساس جهازها الخاص للمتابعة والتقييم، وعن طريق المعلومات المجمعة من طرف نظام المديرية لإحصاءات والتحريات وكذا المعلومات والتقييمات المتلقاة من طرف مختلف الفاعلين (المنتجين، ومؤسسات القرض والشركاء الخصوصيين العموميين والسلطات المحلية والمجوعات المحلية الخ). و تقوم بمركزة وتحليل و صياغة النتائج الواردة من مختلف الوحدات المركزية والجهوية والمشاريع والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية والبيئة.

- تنظم نشر الخلاصات المعدة لدى مديريات ومندوبيات وزارة التنمية الريفية البيئة والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الزارة،

- تقدم، انطلاقات من نتائج المتابعة والتقييم من طرف المديريات القطاعية المركزية والمشاريع والمنظمات الخاضعة للوصاية، آخذة في الحسبان تفاعلات مختلف القطاعات، نتائج المتابعة والتقييم حسب الوظيفة (القرض، التكوين ، المنظمة المهنية ،الجباية الخ.) تحدد كافة تدابير التقويم التي ينبغي اتخاذها،

- تنظم التشاور بين الفاعلين و المعنيين سعيا إلى مناقشة تدابير التقويم التي ينبغي اقتراحها،

- تنظم التشاور بين مسؤولي المشاريع، والمصالح المركزية الجهوية المعنية وممثلي المجموعات المستفيدة من المشروع، وممثلي الشركاء في التنمية سعيا إلى مناقشة نتائج المتابعة والتقييم وتحديد المراجعات أو التكييفات الضرورية على المشاريع بصفة مشتركة،

- تمسك، على المستوى المركزي، قاعدة معطيات تضم كافة المعلومات الواردة من عمليات مراقبة ومتابعة تقييم المشاريع،

- تحدد الإطار العام لبرمجة النشاطات (الأهداف ،الأوليات،معايير الاختبار.) وتحليلها إلى المندوبيات الجهوية،وتتابع تنفيذها،

- تعد، بالتشاور مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية المديريات المركزية بالوزارة، والمندوبيات الجهوية، برنامج الاستثمار العمومي و ميزانية دعم الاستثمارت ميزانية التسيير،

- تقوم بجمع تحليل نشر الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالريف والبيئة،

- تعد و تتابع طلبات و اتفاقيات التمويل وتمثل الوزارة في علاقاتها مع شركائها الدوليين بالتعاون مع القطاعات المعنية ،

- وتقوم، بالتشاور مع المصالح المعنية، بعمليات التسوية العقارية للأراضي الزراعية طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها، وتعد الآليات الخاصة بهذا المجال (الخرائط ، نظم المعلومات....)

- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات والنصوص التشريعية التنظيميةالمتعلقة بمجالات اختصاصاتها،

- تقدم كل التعليمات، في مجالات اختصاصها، للمندوبيات الجهوية للقطاع.

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، ويعينان بمرسوم.

المادة 16: تتشكل مديرية السياسات و التعاون والمتابعة والتقييم (م.س.ت.م.ت)من خمس مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة و تتكون من :
  - قسم البرمجة ،
  - قسم الدراسات والتوثيق والمعلومات الاقتصادية.
- مصلحة الإحصاء الزراعي و تتكون من :
  - قسم المنهجيات،
  - قسم جمع المعلومات و التحليل و التوقعات
- مصلحة المتابعة و التقييم و تتكون من:

-قسم التحليل المتابعة القطاعية،

قسم متابعة و تقييم البرامج والمشاريع.

- مصلحة التعاون و تتكون من:
  - قسم التعاون الثنائي،
  - قسم التعاون الدولي.
- مصلحة الشؤن العقارية وتتشكل من:
  - قسم الشؤون العقارية،
  - قسم الخرائط.

المادة 17: مديرية الزراعة (م.ز)

تكلف مديرية الزراعة (م.ز) بإعداد السياسة الوطنية في مجال الإنتاج النباتي والصناعي والغذائي واقتراح التدابير التي تضمن نموهما والاشراف عليها ووضعها موضع التنفيذ ، وهي مكلفة بمراقبة الصحة النباتية و كذا بمراقبة جودة المواد ذات الأصل النباتي. وتحدد، بالنسبة لمختلف المزروعات، التدابير المناسبة لإعادة تنشيطها و المتعلقة بكافة جوانب كل شعبة مثل: عوامل الإنتاج، الأساق، الأسعار ، تقنيات الإنتاج . و تتابع تنفيذ ظروف ترفية تطوير التقنيات الزراعية الغذائية.

وفي هذا النطاق فإن المديرية:

- تقوم بالدراسات المتعلقة بالقطاع و تعد وتتابع و تراقب السياسات الزراعية، حسب الشعبة والولاية. في جوانبها الفنية والاقتصادية والاجتماعية وتقترح التدابير التي تضمن تطويرها، بالتعاون مع الهيئات المعنية.
- تشارك في صياغة ومتابعة سياسات التسويق وتسيير الأسواق الزراعية،
- تشارك في صياغة متابعة سياسة الأمن الغذائي و مكافحة الفقر.
- تقوم بتشجيع الصناعات الزراعية و الغذائية
- تكلف بمراقبة النباتات و الحمايةالصحية لها و برقابة المواد ذات الأصل النباتي عوامل الإنتاج،
- تعد النظم تبعا لذلك وتسهر على تطبيقها،
- تحدد قواعد التفتيش الصحي الرقابة الفنية لكافة المواد النباتية في كافة مراحل الشعب، و عند الاستيراد و التصدير بالتعاون مع القطاعات المعنية وتسهر المديرية على تطبيق هذه القواعد و كذا تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية. المصادق عليها،
- تعد بالتعان مع الجهات المعنية ، قواعد توحيد المعايير عند استيراد وتخزين المبيدات المستعملة في الحماية الصحية للنباتات والمواد المخزنة و تسهر على تطبيقها،
- تعد و تقيم حملات حماية النباتات المنفذة من طرف المندوبيات الجهوية والوحدات المتخصصة،
- تضمن متابعة و رقابة مركز مكافحة الجراد،
- تقيم الحاجيات من التموين بالمدخلات وإمكانيات تحسينه وجمع وتخزين وحفظ وتحويل كافة المنتجات النباتية، وتحدد التدابير التي تشجع تطورها،
- تضمن متابعة ورقابة نوعية البذور والنباتات،
- تحدد المساعدات والتدخلات التي يمكن للمنظمات المهنية أن تقدمها أو تمارسها في مجال

رقابة الجودة على طول سلسلة انتاج المواد و التصديق عليها،

- و بالتعاون مع المركز الطني للبحوث والتنمية الزراعية، تحدد المعايير الفنية و الزراعية وتقوم بالدراسات الفنية و الاقتصادية ، التي تمكن المنعشين المعنيين من اختيار التقنيات المناسبة،
- تقدم دعمها للمندوبيات الجهوية ، سعيا إلى مساعدتها على اقتناء التجهيزات في أفضل الظروف الفنية و الاقتصادية من أجل تحويل وحفظ المنتجات الزراعية،
- تشارك في تحضير ومتابعة الحملات الزراعية.
- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات والنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،
- تقدم كل التعليمات، في مجالات اختصاصها، للمندوبيات الجهوية للقطاع.

و يرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع،و يعينان بمرسوم.

المادة 18: تتشكل مديرية الزراعة (م.ز) من أربع مصالح هي:

- مصلحة الإنتاج النباتي و تتكون من :
- قسم شعب الانتاج،

قسم التشريع و المراقبة.

- مصلحة حماية النباتات تتكون من:
- قسم مكافحة الآفات الزراعية،
- قسم التشريع ورقابة الصحة النباتية.
- مصلحة التحويل و دعم القطاع الخاص
- مصلحة التنبوات المناخية للأغراض الزراعية،
- قسم معلومات التنبوات المناخية للأغراض الزراعية،
- قسم متابعة الحملات والوقاية من المخاطر.

يتبع مركز التنبوات المناخية للأغراض الزراعية لهذه المصلحة.

المادة 19: مديرية التنمية الحيوانية(م.ت.ح)

تكلف مديرية التنمية الحيوانية (م.ت.ح) بالإعداد والإشراف بالتشاور مع المصالح المعنية على وضع السياسة المتبعة في مجال الإنتاج الحيواني، مع التأكد من انسجامها مع التوجهات العامة لسياسة التنمية الريفية وتحدد الظروف الفنية و الاقتصادية لتطوير الإنتاج الحيواني و متابعة تنفيذها.و تحدد تدابير الحماية لمختلف انواع المواشي و تسهر على تنفيذها عبر تنظيم وإنعاش حملات الوقاية و التحذيرات والإعلانات و تعميم القواعد الصحية للتنمية الحيواني على المنمين بالتعاون مع مصالح الإرشاد الزراعي. وتسهر على جودة عامل الإنتاج و المنتجات البيطرية وتنظم وتنعش الوقاية من الأمراض الحيوانية.

و في هذا النطاق فإن المديرية :

- تقوم بالدراسات الخاصة بالقطاع و تعد وتتابع السياسات الحيوانية حسب الشعب والولاية في جوانبها الفنية و الاقتصادية و الاجتماعية وتقترح بالتدابير التي تضمن تطويرها بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- تشارك في صياغة متابعة سياسات التسويق وتسيير الأسواق،
- تشارك في صياغة و متابعة سياسة الأمن الغذائي ومكافحة الفقر عن طريق تحديد ودعم وضع آليات مباشرة تستهدف أضعف السكان في القطاع،
- تقوم بترقية الصناعات الزراعية والغذائية وتنويع الإنتاج والشعب (اللحوم الحمراء، الألبان، الجلود والأهب الخ) و كذا تطوير البنى التحتية التي تشجع تطوير التنمية الحيوانية.
- تكلف بمراقبة الحيوانات و الحماية الصحية لها وبقابة المواد ذات الأصل الحيواني وعوامل الإنتاج (أغذية الحيوانات،المنتوج البيطري إلخ).

- وتسهر على جودة عوامل الإنتاج (أغذية الماشية والفحول الخ) والمنتجات البيطرية،

- تقوم بمراقبة البنى المتخصصة المكلفة بمكافحة الكوارث في مجال الإنتاج الحيواني وكذا تلك المكلفة بمتابعة المصادر الرعوية ونشر المعلومات في إطار مكافحة الجفاف،

- تنظم و تقوم بعقلنة و تعزيز القدرات على إعداد المعايير ومتابعة ورقابة الجودة للمنتجات صحيا و تجاريا (مدخلات، أغذية، أدوية الخ). و تحدد قواعد التفتيش الصحي والرقابة الفنية لكافة المواد الحيوانية في كافة مراحل الشعب، و عند الإيراد والتصدير ، بالتعاون مع القطاعات المعنية وتسهر على تطبيق هذه القواعد وكذا تلك الخاصة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها،

- تعد و تنسق و تقيم حملات الوقاية الصحية للحيوانات،

- تحسن وتطور القدرات على المتابعة الصحية للماشية وعلى التدخل السريع في حالة حدوث جوائح أو أمراض معدية للإنسان،

- تقيم الحاجيات من التموين بالمدخلات وجمع وتخزين وحفظ وتحويل كافة المنتجات الحيوانية و إمكانيات تحسينها، تحدد التدابير المشجعة لتطويرها.

- تقوم بترقية ودعم وتنفيذ ومتابعة ورقابة إنجاز وظائف عمومية عبر خدمات خصوصية ،بمقتضى تفويض مع بيطريين خصوصيين ووكلاء مساعدين للتنمية الحيوانية ومنظمات اجتماعية ومهنية (انتداب صحي، دعم استشارة ، ترقية،و رقابة الجودة)،

- تعد مخططا لتشجيع و دعم وتنصيب أطباء بيطريين خصوصيين، آخذة في الحسبان مدى توفر الاختصاصيين وخصوصية كل ولاية ،و تحدد، بالتشاور مع سلك الأطباء البيطريين، الإطار التنظيمي لممارسة هذه المهنة و كذا اخلاقياتها،

- تعمل على ترقية أساليب تحسين نظم إنتاج الأنواع الحيوانية. وتقترح في هذا الإطار سياسة استخدام عقلاني للمراعي والاستصلاحات الرعوية،

- تحدد،على المستوى المحلي،البنى والآليات والتدابير التي تمكن مجموع المنمين من ضمان تسيير جماعي رشيد للمصادر الرعوية والمائية،و تعد خططا للاستصلاح بالتعاون مع السكان و الوزارات المعنية الأخرى،

- تشارك في إعداد المشاريع والنصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة إلى الاستغلال العقلاني للمجال الرعوي،

- وتساهم في تحسين العرض العام والخصوصي للخدمات على المنمين والفاعلين الآخرين في القسم بدعم إيجاد آليات جهوية للتشاور ،سعيا إلى تقديم الاستشارة من أجل الزيادة الكمية للإنتاج والإنتاجية وزيادة رفع القيمة والتسويق والجودة التجارية والصحية للمنتجات،

- تقوم بتطوير تقنيات تحويل المنتجات الحيوانية وحفظها،ممكنة كافة الفاعلين المعنيين من اختيار التقنيات الملائمة انطلاقا من نماذج ذات مردودية لتحويل المنتجات الحيوانية و ذلك بالتعاون مع المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية،

- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات وا لنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،

- تقدم كل التعليمات،في مجالات اختصاصها،للمندوبيات الجهوية للقطاع.

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، و يعينان بمرسوم.

المادة 20: تتشكل مديرية التنمية الحيوانية (م.ت.ح) من ثلاث مصالح هي:

*مصلحة الإنتاج الحيواني و تتكون من :

- قسم التنمية الرعوية،
- قسم تحسين الإنتاج الحيواني،
- قسم الصناعات و التحويل ،
- قسم التوثيق و الاتصال.

• مصلحة الصحة الحيوانية و تتشكل من :

- قسم الوقاية من الأمراض،
- قسم الرقابة الصحية.

• مصلحة التشريع و الرقابة البيطرية وتتشكل من :

- قسم الرقابة الحيوانية،
- قسم التشريع.

المادة 21: مديرية البحث والتكوين والإرشاد (م.ب.ت.إ).

تتمثل مهمة مديرية البحث والتكوين والإرشاد (م.ب.ت.إ) في المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسات تنمية المزارع و المنظمات المهنية وفي هيكلة و إنعاش الوسط الريفي الوطني في إطار من التشاور وتكلف ب:

- تنسيق ومتابعة وإيجاد انسجام في أنشطة التأطير،والاستثمار والدعم الفني للمنتجين ولمنظماتهم الاجتماعية والمهنية عبر المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية و البيئة،
- المساعدة في البحث عن حلول عملية وتطبيقها،تستجيب للمشاكل الفنية والتسييرية للمنتجين وناتجة عن ممارسات المزارعين وأعمال البحث داخل و خارج البلد و تحويلها إلى أشكال تمكن من نشرها عبر القنوات المناسبة للاستشارة والتكوين،
- إنعاش العلاقات بين البحث الزراعي والمنتجين والوزارة ،سعيا إلى إيجاد انسجام في مضامين ومقاربات البحث /التنمية،
- مناقشة برامج العمل واتخاذ التدابير الضرورية بغية تنفيذها من قبل المندوبيات الجهوية،
- متابعة و تقييم الأنشطة على الصعيد الجهوي،
- تقديم الدعم الفني والتربوي للولايات وتسهيل تبادل المعلومات والتجارب فيما بينها.

وفي هذا النطاق فإن المديرية :

- تحدد الحاجيات في مجال البحث في ميادين اختصاص الوزارة،
- تحدد الحاجيات من التكوين المهني و المستمر للمستغلين والأجراء الزراعيين، وتحدد التوجهات التربوية وبرامج العمل وتقوم بمتابعة وتقييم الأعمال المقام بها،
- تقوم بالوصاية على البنى المتخصصة المكلفة بالتكوين المهني للمستغلين والاجراء الزراعيين و رقابتها،
- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات والنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،
- تقدم كل التعليمات،في مجالات اختصاصها للمندوبيات الجهوية للقطاع

ويرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع،و يعينان بمرسوم.

المادة 22: تضم مديرية البحث والتكوين والإرشاد (م - ب - ت - إ) ثلاث مصالح :

• مصلحة دعم المنظمات الاجتماعية و المهنية وتتكون من :

- قسم ترقية المنظمات الاجتماعية و المهنية ،
- قسم دعم المنظمات الاجتماعية و المهنية.

مصلحة الاستشارة و الدعم الفني تتكون من:

- قسم الاستشارة الزراعية و الإنعاش،
- قسم الدعم الفني و تسيير البذور.

* مصلحة التوجيه و البحث و التكوين المهني و تتكون من :

- قسم التوجيه والبحث،
- قسم التكوين المهني -

و يتبع مركز تكوين المنتجين الريفيين لهذه المديرية.

المادة 23: تتمثل مهمتها في عقلنة الاستغلال المستديم للمصادر الطبيعية والمتجددة (التربة،المياه السطحية،النباتات، والحيانات القارية) والمحافظة عليها. وتعد أعمال جرد المصادر الطبيعية ، تضع قواعدالاستخدام، وتعد سياسات الاستصلاح التجهيز الهادفة إلى استغلال رشيد لها وتحدد سياس تطوير الري -

وفي هذا النطاق فإن المديرية:

- تتلقى وتحلل المعطيات الاساسية للوسط الطبيعي: وخاصة الجراسة المائية و المناخية و دراسة التربة،
- تسهر على استغلال شبكات القياس المقابلة (المقاييس الليميترية،مقاييس الامطار)، عبر المصالح التابعة للمندوبيات و على تكوين قواعد معطيات مقابلة و على نشر المعلومات -
- تنجز الدراسات والتحريات المتعلقة بالتربة وتشارك في دراسات مخطط حيازة التربة باستغلالها أو بحمايتها،
- تنفذ نشاطات الإشراف على الأعمال من أجل إنجاز الاستصلاحات والتجهيزات الريفية: دراسات الجرد والمعايير الفنية، الوثائق الإدارية النموذجية،
- تراقب الدراسات والإنجازات لحساب المجموعات والإشراف على الأعمال العمومية لحساب المجموعات وتقوم باعداد نظم التسيير الخاصة بالتجهيزات على نفقة المستخدمين،
- تتولى تنظيم استغلال مياه السطح وتتابع التقنين المتعلق باستخدامها،
- تعد تحت إشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات والنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،
- تقدم كل التعليمات، في مجالات اختصاصها،للمندوبيات الجهوية للقطاع -

و يرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع،و يعينان بمرسوم.

المادة 24: تضم مديرية الاستصلاح الريفي(م - إ - ر) مصلحتين:

- مصلحة دراسات الوسط الطبيعي و تتشكل من:
  - قسم المياه،
  - قسم دراسة الوسط الطبيعي
- مصلحة الاستصلاح الريفي و تتشكل من:
  - قسم المنشآت المائية – الزراعة والتجهيز الريفي،
  - قسم استغلال وتسيير المنشآت وتنظيم استغلال المياه.

المادة 25: مديرية البيئة (م - ب)

تتمثل مهمتها في إعداد و مراقبة تطبيق السياسات و النظم في مجال حماية البيئة على عموم التراب الوطني - و فضلا عن ذلك، تقوم بمهمة تحضير العناصر الضرورية لإعداد التشريعات البيئية (قانون البيئة،مدونة الماء الخ) ، وذلك بالتشاور مع المديريات الفنية المعنية - و تقوم بتنسيق الاعمال مع القطاعات الوزارية الاخرى في مجال البيئة -

و في هذا النطاق فإن المديرية:

- تكلف بإعداد الدراسات و مجموع التدابير الهادفة إلى تحسيس القطاعات الوزارية والمجموعات حول مشاكل البيئة وحول مكافحة مختلف أشكال التلوث غير البحرية،
- تقوم بتسيير وحماية الغابات المحمية والحيوانات والنباتات وتعد النظم المناسبة التي تراقب من طرف المندوبيات الجهوية المعنية،وتقوم بدراسات مشاريع حماية

المناطق الخصوصية وإنشاء المحميات الطبيعية،

- تقترح التدابير الخاصة بالتسيير العقلاني لشعبة الأخشاب و بالسياسةالمتبعة في مجال الطاقة المنزلية،
- تعد حملات لاشغال الحماية (مكافحة الحرائق،البذر، فك العزلة) التي يتم إنجازها من طرف المندوبيات و تراقب تلك الأشغال ،
- تتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية المختلفة ،
- تنعش المجلس الوطني للبيئة الذي تتولى سكرتاريته ومختلف المجالس الجهوية بالتعاون مع المندوبين،
- تقترح وتحضر، بالتعاون مع الوزارات والفاعلين العموميين المعنيين، النصوص التنظيمية الهادفة إلى حماية البيئة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي في البلد،
- تقترح كافة التدابير الهادفة إلى الحفز العام والتهذيب في المجال البيئي، وتحضر، خصوصا،المخطط الوطني للبيئة و تتابع تنفيذه،
- تسهر على انجاز دراسات الأثر و تراقب تنفيذها،
- تعد تحت اشراف المستشار القانوني مشاريع الاتفاقيات والنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها،
- تقدم كل التعليمات،في مجالات اختصاصها، للمندوبية الجهوية للقطاع .

و يرأس الإدارة مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع،و يعينان بمرسوم.

المادة 26: تضم مديرية البيئة(م ب) ثلاث مصالح:

- مصلحة الغابات وحماية المصادرالطبيعية وتتشكل من:
- قسم المصادر الطبيعية،
- قسم الغابات و الطاقة المنزلية.
- مصلحة البيئة و تتشكل من:
- قسم التخطيط و متابعة السياسات البيئية،
- قسم الترقية و الاعلام و التقييم.

*مصلحة الاتفاقيات الدولية و النظم و تضم:

- قسم الاتفاقيات الدولية
- قسم النظم

الباب الرابع: المصالح الخارجية

المادة 27: تنظم المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية والبيئة على شكل مصالح. وتدار من طرف مندوبين جهويين يعينون بقرار من وزير التنمية الريفية والبيئة ويكلف المندوب الجهوي، تحت سلطة الوالي، وفي اطار السياسات الوطنية الجهوية، بتوجيه وتنسيق ورقابة تنفيذ اي نشاط تنمية ريفية بيئية يقام به على مستوى الولاية.

المندوب الجهوي مخاطب المديريات المركزية للوزارة التي يتلقى منها التعليمات الفنية من اجل تنفيذها من طرف المصالح التابعة له وهذا لا يلغى العلاقات الوظيفية الفنية المباشرة بين مديريات وزارة التنمية الريفية والبيئة والمصالح الجهوية التي تظل مسؤولة عن نشاطاتها امام المندوب الجهوي التي تقدم له التقارير.

ويستفيد المندوب ورؤساء مصالح المندوبيات الجهوية على التوالي من نفس العلاوات الوظيفية التي يستفيد منها المديرون ورؤساء المصالح في القطاعات الوزارية.

ويحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بموجب مقرر صادر عن الوزير.

الباب الخامس: ترتيبات مشتركة وعامة

المادة 28: يحدد انشاء هياكل تسيير المشاريع او البرامج وتنظيم المصالح المركزية والمصالح الخارجية على شكل اقسام او مكاتب، وكذا طبيعة العلاقات الوظيفية بين هياكل القطاع، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير.

المادة 29: ينشأ مجلس مديريات في وزارة التنمية الريفية يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات المقام بها من طرف القطاع ويرأس الوزير مجلس المديريات او يرأسه الكاتب العام، بتفويض من الاول. ويضم المجلس الكاتب العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما بناء على استدعاء من الوزير.

ويشارك المندوبون الجهويون والمسؤولون الاوائل في هيئات الوصاية في اشغال مجلس المديريات، على الاقل، مرة كل ستة اشهر.

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، خصوصا المرسوم 2003/035 الصادر بتاريخ 22 ابريل 2003 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 31: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

3 – اعلانات

وصل رقم 079 صادر بتاريخ 14 ابريل 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى التوازن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد أحميده

الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد سيدين

أمين المالية: محمد ولد مكحل.

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لتكوين ودمج الفتيات الفقيرات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة منت ببكر

الأمينة العامة: فاطمة منت بخ

أمينة المالية: مريم منت الشيخ الحسن

وصل رقم 0010 صادر بتاريخ 26 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوحدة والعمل الاجتماعي في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :كيفة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: تال عثمان

الأمين العام : عليون تيبري

أمين الخزينة : محمد الامين ولد التقي

وصل رقم 0033 صادر بتاريخ 7 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الثقافية والرياضية لمدينة 1.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية ثقافية ورياضية

مقر الجمعية روصو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : مامادو آن

الأمين العام: موسى جوف

أمين الخزينة: الشيخ التجاني جوب.

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ 23 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الندوة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية تنموية

مقر الجمعية انواكشوط ا

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : عثمان با

منسق التكوين : انكام حامدو

أمين الخزينة : موسى كاتتي

وصل رقم 0074 صادر بتاريخ 29 مارس 2004 بالاعلان عن تغيير في الجمعية الخيرية لمساعدة الاطفال والعجزة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن تغيير في الجمعية الخيرية لمساعدة الاطفال والعجزة بموجب الوصل رقم 595 بتاريخ 21-/1998/09.

الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب تغيير بتاريخ 2004/02/20
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 2004/020/20
- النظام الاساسي الجديد للجمعية
- النظام الداخلي الجديد للجمعية

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

التسمية الجديدة : جمعية العطاء للعناية بالاطفال والعجزة والنهوض بالمرأة.

المكتب التنفيذي الجديد :

الرئيسة : فاطمة منت محمد السالك

نائب الرئيس : الحافظ ولد محمد السالك

الامينة العامة : الشريفة منت محمد محمود بن العتيق

أمينة المالية : زينب بنت محمد محمود

وصل رقم 0078 صادر بتاريخ 31 مارس2004 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الجيل الجديد للمعرفة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أودش (اوليكات)

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الولي ولد المختار ولد الخليفة

الامين العام: سيبوبه ولد سيدي

أمين الخزينة : احمدو سالم ولد محمدن

وصل رقم 0047 صادر بتاريخ 1 مارس2004 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية التوفيق لمكافحة السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية صحية

مقر الجمعية انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مقامي ولد الشيخ ولد العالم

الامين العام :محمد الأمين ولد سيدي محمد

أمينة الخزينة : ليلى منت محمد سالم

وصل رقم 0095 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للمحافظة على صحة الأم والطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية:تنموية

مقر الجمعية انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زينب منت عبدالرحمن

الامين العام :محمد محمود

أمينة الخزينة: مريم منت محمد المختار

646 10
مركز التكوين والإعداد

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي